

Distr.: General
29 January 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الرابع والستين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (انظر المرفق) عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). ويغطي التقرير الفترة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

وكما أُفيد سابقاً، لا تزال الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية غير قادرة على الوقوف على أسباب جميع الثغرات، وأوجه عدم الاتساق، والتباينات التي مُيّزت في إعلان الجمهورية العربية السورية المتعلق بالأسلحة الكيميائية، ومن ثم يتعذر عليها التحقق الكامل من أن الجمهورية العربية السورية قد قدمت إعلاناً يمكن أن يُعدّ دقيقاً ومكتملاً وفقاً لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد، أكرر دعواتي التي وجهتها إلى حكومة الجمهورية العربية السورية للتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في حل جميع المسائل المعلقة.

وفيما يتعلق بادعاء استخدام مواد كيميائية كسلاح في حلب في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، واستجابة لمذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أوفدت بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى الجمهورية العربية السورية في الفترة من ٥ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لإجراء مقابلات وزيارة المستشفيات في حلب والحصول على عينات مقدمة من السلطات الوطنية السورية في دمشق. وتعكف أمانة المنظمة على تحليل المعلومات الأنفة الذكر. وأرحب بالجهود التي تبذلها بعثة تقصي الحقائق في تحليل جميع المعلومات المتاحة بشأن هذا الحادث.

وكما ذكرت سابقاً، فاستخدام الأسلحة الكيميائية عمل بغيض، والإفلات من العقاب على استخدامها لا يمكن تبريره. لذلك، لا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. والأمم المتحدة مستعدة لتقديم المساعدة اللازمة لضمان تحقيق هذه النتيجة.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

لاهاي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

L/ODG/217973/19

صاحب السعادة،

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفيها أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

وتفضلوا، صاحب السعادة، بقبول أسمى عبارات التقدير.

فرناندو آرياس

صاحب السعادة، السيد أنطونيو غوتيريش

الأمين العام للأمم المتحدة

مقر الأمم المتحدة

نيويورك

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

- ١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).
- ٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً بعنوانه "المتطلبات المفصّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "بإقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC 1".
- ٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً بعنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً بعنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - واعتمد المجلس خلال دورته الثالثة والثمانين قراراً بعنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرّر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- ٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الرابع والستون وفقاً لقراري المجلس الآتفي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرار المجلس التنفيذي
EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

- ٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:
- (أ) وفق ما دُكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.
- (ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ تقريرها الشهري الثاني والستين (الوثيقة EC-90/P/NAT.4 المؤرخة بـ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير مرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على
أراضيها أنشطة التدمير

- ٧ - وفق ما أُفيد به في تقارير سابقة، دُمر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية وُرحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4
و EC-83/DEC.5

- ٨ - يواصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5. ولم تتلق الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أي معلومات إضافية من الجمهورية العربية السورية بشأن هذه المسائل غير المحسومة.
- ٩ - وبالنظر إلى ما تقدّم، لا تزال الأمانة غير قادرة على حل جميع الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي ميّزت في إعلان الجمهورية العربية السورية، ومن ثمّ يتعذر عليها أن تتحقق تماماً من أن الجمهورية العربية السورية قدّمت إعلاناً يمكن أن يُعدّ دقيقاً وكاملاً بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") وقرار المجلس EC-M-33/DEC.1.
- ١٠ - ووفقاً للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش المواقع التي ميّرتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وعملاً بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة حولتي التفتيش الثالثة والرابعة في مرفقي برزة وجمراية التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأخذت خلال كلتا عمليتي التفتيش عيناتٍ لتحليلها في المختبرات المعيّنة لدى المنظمة. وستفيد الأمانة المجلس بنتائج كلتا عمليتي التفتيش حال تلقّيها نتائج تحليل تلك العينات.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

- ١١ - يواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي الذي أبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية.
- ١٢ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفداً في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

- ١٣ - وفق ما سبق أن أُفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وبلغ مجموع المساهمات لهذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ٢٠,١ مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي أجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

- ١٤ - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).
- ١٥ - وأصدرت الأمانة في ٦ تموز/يوليه مذكرة عنوانها "التقرير المؤقت لبعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية في ما يتعلق بحادثة ادعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية، يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨" (الوثيقة S/1645/2018 المؤرخة بـ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ [الصادر بالإنكليزية فقط]). وتلقت الأمانة من الجمهورية العربية السورية في ٧ آب/أغسطس مذكرة شفوية تضمنت تعليقات على التقرير المؤقت. وتواصل بعثة التقصي جمع المعلومات في ما يتعلق بادعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما وتحليل تلك المعلومات، وستقدّم في الوقت المناسب تقريراً نهائياً عن استنتاجاتها.
- ١٦ - وفي نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أوفدت بعثة التقصي إلى الجمهورية العربية السورية لجمع المزيد من المعلومات وإجراء مقابلات بشأن خمس حوادث أُفيد عنها يُعكف حالياً على التحقيق فيها، وهي: حادثتان في خربة المصاصنة وقعتا في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، وحادثة في قلب الثور بالسلمية وقعت في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، وحادثة في اليرموك بدمشق وقعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وحادثة في البليل بصوران وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتعكف بعثة التقصي حالياً على تحليل المعلومات التي جُمعت بشأن هذه الحوادث، وستفيد المجلس بنتائج هذا التحليل في الوقت المناسب.

١٧ - واستجابةً لمذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية مؤرخة بـ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أوفد المدير العام فريقاً طليعياً إلى دمشق من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لتسلّم المعلومات التي وفّرتها الهيئة الوطنية السورية بشأن حادثة ادّعاء استخدام مواد كيميائية كسلاح في حلب يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأوفدت بعثة التقصّي إلى الجمهورية العربية السورية من ٥ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لإجراء مقابلات وزيارة مستشفيات في حلب، ولتسلّم عينات قدّمها لها السلطات الوطنية السورية في دمشق. وتعكف الأمانة على تحليل المعلومات التي تم تسلّمها.

الأنشطة المتصلة باستخدام الأسلحة الكيميائية في سورية التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة

١٨ - اعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة قراراً عنوانه "التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" (الوثيقة C-SS-4/DEC.3 المؤرخة بـ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، تناول فيه أموراً منها استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وشجّع المؤتمر المدير العام، في الفقرة ٨ من ذلك القرار، على أن يواصل بانتظام تقديم أحدث المعلومات عن عمليات بعثة التقصّي، آخذاً في حسبانها ضرورة حماية أمن العاملين في الأمانة وسلامتهم.

١٩ - وعملاً بالفقرة ١٠ من القرار C-SS-4/DEC.3، تتخذ الأمانة ترتيبات لتحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت لبعثة التقصّي في سورية أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدّر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

٢٠ - وعملاً بالفقرة ٢٤ من القرار C-SS-4/DEC.3، سيُقدّم التقريرُ المرحلي المقبل عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس خلال دورته التسعين.

الخاتمة

٢١ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجره في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصّي، وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3.